

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قتلا قاتل أبيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً .  
قوله وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعاً قاطعهما قهراً : احتمال أن يسقط حقهما .  
وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .  
واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما .  
وجزم به في الترغيب و عيون المسائل .  
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الشرح الكبير